

قرار رقم 31

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح مقاطعة عين الشق التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تعديله وتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * بناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقطوعات والمحدد للهيكل الإداري للمقطوعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب شاغرة بإدارة مقاطعة عين الشق وهي كالتالي:

- 01 - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية؛
- 02 - رئيس مصلحة تنبع التدبير المفروض؛
- 03 - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية؛
- 04 - رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية؛
- 05 - رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة؛
- 06 - رئيس مصلحة كتابة المجلس والشؤون القانونية؛
- 07 - رئيس مصلحة التعمير والمتلكات

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتدين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛ غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المذكورون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
 - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكّنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
 - أن تكون لهم دراية بالجماعات التزامية وشئون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر للمترشح مع إبداء رأيه في كفاءته؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الموزجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترجمة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومتذكرة التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقاولة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بإدارة مقاطعة عين الشق، وكذا إجراء المقابلات الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في خمس نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة عين الشق، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من **20 نيسان 2023** **إلى غاية** **06 ماي 2023**.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية الموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق وبلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: ٣ ٢ بيمبر ٢٠٢٣

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



الملحق السادس لمهام رئيس المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عمالة الدار البيضاء
جامعة الدار البيضاء
~~المديرية العامة للمصالح~~
مصلحة التنظيم الإداري

بطاقة حول المذاصلب مهمة المذاصلب

تعريف المنصب

- مصلحة الشؤون التقنية**
- دراسة مقترنات الاستثمار المعروضة على مجلس المقاطعة للبث فيها؛
 - صيانة وحراسة وتنظيف الأماكن التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بموازاة مجلس المقاطعة لصلاحياته ولحفظها عليها؛
 - إشراف على إقامة وصيانة تجهيزات القرى الموجهة أساسا إلى سكان المقاطعة والمنصوص عليها قانونا؛
 - إعداد ملفات مقترنات الاستثمار المتعلقة بقطاع أشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على الجماعة للبث فيها؛
 - إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛
 - إعداد مشاريع الاقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء، قصد توجيهها مجلس المقاطعة؛
 - إعداد مشاريع المتضمنات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء، قصد توجيهها مجلس المقاطعة إبداءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال أشغال البناء؛
 - إعداد مشروع الرأي الذي يقرر مجلس المقاطعة إبداءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال أشغال البناء، قصد توجيهها مجلس المقاطعة؛
 - إنجاز البيانات التقديمية والتوصيفية لمشاريع البناء وتجهيزات القرى؛
 - ضمان تنبع المسح الطبوغرافي و تصاميم مشاريع البناء؛
 - التحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقا للتصاميم ودفاتر التحملات؛

- المشاركة في إنجاز ملفات صفتات أشغال البناء؛
 - تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بمواقع الإشغال؛
 - التحقق من النفقات والحسابات والغلوتير وتصفيتها قبل التسوية؛
 - إنجاز الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛
 - التنسيق مع باقي المصايخ فيما يتعلق بالمواد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.
- وبالنسبة لمكتب صيانة الطرق
- تحليلاً احتياجات المقاطعة في مجال الطرق وتقديم وصف تقني مدقق؛
 - الإشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطرق وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات التقنية ذات الصلة؛
 - المشاركة في جلسات فتح الأظرف ودراسة وتقديم العروض؛
 - المشاركة في جلسات فتح الأظرف ودراسة وتقديم العروض؛
 - تمثيل المقاطعة في تنبع مشاريع بناء وتحفظ وصيانة الطرق؛
 - تمثيل المقاطعة في تنبع مشاريع بناء وتحفظ وصيانة الطرق؛
 - تنبع تنفيذ الإشغال والخدمات وتوريد السلع والمواد ذات الصلة بصيانة الطرق؛
 - دراسة البنية التحتية الطرقية وإيجاد الحلول التصحيحية؛
 - تطوير وتحميص تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المنجز...);
 - تنسيق العمل الميداني؛
 - التتحقق من تنفيذ معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطرقية؛
 - مرقفة البيانات والمرافق للأشغال المنجزة وتصفيتها؛
 - الصادقة على الخدمة والإشغال المنجزة وتسلمهما؛
 - إنجاز بيانات الإشغال المنجزة.
 - التنسيق مع المصايخ الجماعية فيما يتعلق بالتشهير العمودي والأفقي؛
 - المشاركة في إشغال الحجج الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجلolan؛
 - المشاركة في إشغال الحجج الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقى؛
 - تنبع الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقى والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛
 - إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
 - تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي المواد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.

مصلحة تتبع التدبير المفوض

تختص هذه المصلحة، في حدود الصالحيات المخولة للمقاطعة ورئيسها، بما يلي:

المساهة في إعداد الدراسات لاتفاقيات التدبير المفوض لبعض المرافق العمومية الجماعية؛

المشاركة في تتبع تنفيذ بند اتفاقية التدبير المفوض القطاع الماء والتطهير السائل والإنارة العمومية والنظافة؛

مسلسل جرد للأملاك والمنقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة الشركات المفوضة لتدبير قطاعات الماء والتطهير والإنارة العمومية والنظافة؛

تنسيق معصال الجماعية من أجل البث في الشكيات التي يقدم بها المواطنين بشأن مشاكل مرتبطة بتسخير القطاعات المفوض تدبيرها؛

الإشراف على إعداد نصوص حول طرق تدبير بعض المرافق والتجهيزات التابعة للمقاطعة؛

مبادرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛

إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

وتكون من المكاتب التالية:
مكتب التشبيط الثقافي

- ويتولى مكتب المهام التالية:
- سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛
 - إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
 - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتشبيط الثقافي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
 - إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكيفية بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛
 - دراسة كل مقتراحات الاستثمار المتعلقة بالجال التراثي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
 - المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والجال الضامني؛
 - إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتجهيزها المصالح ذات ذات العلاقة.

مكتب التشبيط الرياضي

- يتولى مكتب التشبيط الرياضي المهام التالية:
- سير التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛
 - إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
 - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكبيرة بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية للمقاطعة من أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتنشيط الرياضي وفي حدود ما بينهم زرائب المقاطعة؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة

دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بالجال الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبيها المتعلق بالتنشيط الرياضي؛

المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتنشيط الرياضي؛

إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

وتكون من المكاتب المبنية أدناه:

مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدائية
علاوة على إعداد اقتراحات يرفعها مجالس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشتغل على التأثر الثالثة التالية:

- 1 - دراسة التصاريح:
 - تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بمراولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
 - تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطرة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- 2 - معالجة الشكايات:
 - تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الوارد على المصلحة؛
 - إعداد الإجوبة عن الشكايات بناءً على محاضر الجنة التي قامت بمعالجتها؛
 - إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛
- 3 - المشاركة في أعمال جن العدالة الميدانية:
 - المجندة الخالية المكلفة بدراسة الشكايات؛
 - المجندة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات؛
 - المجندة المكلفة بالرقابة البعدية للأنشطة التجارية؛
 - جنة التراخيص المعاشرة بالمؤسسات المرتبة؛
 - جنة التراخيص المعاشرة باستغلال الأموال العمومية؛

- جميع اللجن العملياتية ذات الصلة بالجبل الاقتصادي الشعري والحرفي.

مكتب تدبير الأسواق الجماعية بهم مكتب تدبير الأسواق الجماعية ب:

- تسبيط الأسواق وأماكن البيع التابعة للدائرة نفوذ المقاطعة؛
- إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بعرض عرضها واقتراحها على رئيس مجلس الجماعة؛

المقاطعة بغرض اقتراحها على مجلس الجماعة؛ إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الاعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والجماعية

- إعداد مقترنات الاستشارة المتعلقة بمجال السوق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة؛

العمومي باعتبارها أملاكاً عامة؛ دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير السوق الجماعية وأماكن البيع

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة سيمما في شقه المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارية.

- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛

- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتجهيزها للمصالح ذات العلاقة.

تتألف هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب، وهي:

- مكتب الخدمات الإجتماعية
- مكتب التنمية الشاركية والعلاقات مع المجتمع المدني
- مكتب حفظ الصحة

مكتب التنمية الشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني

يتولى مكتب التنمية الشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية
تسهيل التجهيزات والمراقبة الاجتماعية الموجهة خدماً لها إلى سكان المقاطعة؛
إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمراقب

دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمراقب ذات الطابع الاجتماعي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة ثم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية المقاطعة من

أجل اقتراها على مجلس الجماعة

دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بال المجال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها

أولاً كأمام للمجتمع؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في

جانبها الاجتماعي؛

المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشئون الاجتماعية والتنمية البشرية وال المجال الضامني؛

إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتجهيزها بالمصالح ذات العلاقة.

مكتب حفظ الصحة

يعهد إلى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:

ـ محاربة نوافل الأمراض؛
ـ المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما بينهم
ـ تزابر المقاطعات؛

- محاربة الأمراض المتنقلة عبر الفقريات؛
- المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة العموم؛
- المراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛
- الإشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقتضاء؛
- تنبع وتنسيق الأعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛
- الطلب الاجتماعي؛
- شرطة الجنائز (معينة الوفيات – رخص الدفن)؛
- إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن / الأمر / المنع)؛
- إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

ت تكون من مكتبيين:
مكتب كتابة المجلس

- يتولى مكتب كتابة المجلس المهام التالية:
- تهيئ جدول أعمال الدورات وأعمال لجن المجلس ومكتب المجلس؛
 - تهيئ ملفات النقط المدرجة في جدول أعمال الدورات واجتماعات اللجن ومكتب المجلس؛
 - إعداد وتدوين وحفظ محاضر الدورات واجتماعات اللجن ومكتب المجلس؛
 - إعداد وتوجيه المستدعاات لأعضاء المجلس وللجن المجلس وتتبع أعمالها طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس؛
 - مراسلة مختلف المصالح والمكاتب بالمقاطعة من أجل موافاة المصلحة بكل المواضيع التي تفتح إدراجها في جدول أعمال الدورات أو

اللجن؛
المجلس؛
-

- تزويد مختلف المصالح والمكاتب بالمقاطعة بنسخ من محاضر اجتماعات المجلس وللجن لاتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها؛
- تعيق ملخص المقرارات التي يصدرها المجلس خلال دوراته بلوحة الإعلانات ليطلع عليها العموم؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

مكتب الشؤون القانونية
يهدى المكتب الشؤون القانونية القيام، تحت الإشراف المباشر مدير المقاطعة، بالأعمال والمهام التي من شأنها ضمان البقاء القانونية
ومشروعية أعمال إدارة المقاطعة. ومن أجل ذلك يتولى هذا المكتب ما يلي:

- الدعم والمساعدة القانونية لمجموع هيئات ومصالح المقاطعة؛
- إعداد وصياغة مشاريع القرارات التنظيمية المتعلقة بمحال الشرطة الإدارية قبل رفعها إلى مجلس الجماعة صاحب
- الاختصاص؛

- المشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بإعداد مشاريع القرارات التنظيمية؛
- العمل على وضع الإطار القانوني لمختلف مشاريع القرارات التنظيمية؛
- مساعدة مصالح المقاطعة في إعداد وصياغة القرارات المتعلقة بالشرطة الإدارية الفردية (الإذنــالمــالأمر) وتنفيذها؛
- المساهة في دراسة مختلف الملفات وقضايا المقاطعة من الناحية القانونية؛
- تقديم الاستشارة القانونية لتفادي الخروج عن إطار المشروعية؛
- المشاركة في أعمال اللجن ذات الطبيعة القانونية أو تلك التي لها علاقة بمفهوم واجبات الأفراد؛

مصلحة كتابة المجلس و الشؤون القانونية

- ■ جمع و توفير المراجع القانونية والوثائق التي تدعم عمل المقاطعة؛
- ■ الصوص القانونية والتنظيمية؛
- ■ المنشير والدوريات؛
- ■ الجلاس والكتب القانونية؛
- ■ المبادرة الرسمية؛
- ■ الأبحاث والدراسات القانونية؛
- ■ التنسق مع مصالح الجماعة في كل الملفات القانونية والقضائية التي تهم المقاطعة؛
- ■ إنجاز تقارير دورية حول نشاط المكتب و توجيهها للمصلح المعنية.

تتولى مصلحة التعمير والمتاحف التابعة للمقاطعة التدبير التوقيعي والعمليةي القطاع التعمير في حدود الاختصاصات المقاطعة مجلس المقاطعة ورئيسها وفي نطاق الدائرة التالية للمقاطعة أخذنا بعين الاعتبار التدابير الفردية المفروض فيها الرئيس المقاطعه طرف رئيس مجلس الجماعة.

يحدد نشاط المصلحة في أربع نقاط:

- التهيئة الحضرية،
 - التعمير والسكنى،
 - البيانات والمهندسة المعمارية،
 - تدبير الممتلكات العقارية الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.
- وتشمل المصلحة من أربعة مكاتب وهي:
- 1 - مكتب التعمير
 - 2 - مكتب الممتلكات الجماعية
 - 3 - مكتب البيانات الآلية للسقوط وتتبع برامج إعادة الإسكان
 - 4 - مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء.

مصلحة التعمير والممتلكات

ينتظم مكتب في حدود الصالحيات المخولة مجلس المقاطعة ورئيسه فيما يلي:

- المساهمة في إعداد وتحيين وثائق التعمير؛
- المساهمة في اعداد القرارات التنظيمية المرتبطة بمحال التعمير؛
- المساهمة في اعداد مختلف الدراسات الخواصية والصبوغانية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعمير؛
- اعداد وتسليم رخص وبطاقات التصنيف والتوطيد وتتبع تنفيذها بعين المكان؛
- اعداد جميع الأحصائيات المتعلقة بالعمير وتوجيهها للجهات المعنية؛
- اعداد وتسليم رخص البناء؛
- اعداد وتسليم مختلف الشواهد الادارية المتعلقة بالعمير؛
- تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشباك الوحيد بتنسيق مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛
- دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة؛

- دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛
- دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتحفظ؛
- دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء ولاء الصالح للشرب؛
- دراسة الشكيات المتعلقة بمجال التعمير والإجابة عنها؛
- دراسة الشكيات المتعلقة بقطاع التعمير،
- تمثيل المقاطعة في مختلف الدوجن الموضوعية ذات الصلة بقطاع التعمير،
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛

إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وترجمتها للجهات المعنية.

مكتب الممتلكات الجماعية
يتولى هذا المكتب، في حدود الدائرة التالية للمقاطعة، المهام التالية:
المتساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتذيره والمحافظة عليه؛
إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية ونزع الملكية والاحتلال المؤقت؛
إعداد مشاريع أبداءرأي مجلس المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعية،
إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية
للجماعة؛
إعداد مشاريع متناسبات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية
للجماعة؛
إعداد نسخة من سجل الأموال العقارية الجماعية الخاصة والعامة وتبسيط تسييرها؛
دراسة مقترنات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البنيات وإعداد الملفات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛
متابعة مستطرة تنفيذ الأملاك الخاصة والعامة بتنسيق مع المصالح الجماعية؛
تمثيل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تنفيذ أملاك جماعة الملك الجماعي؛
إعداد خريطة تتضمن أملاك الجماعية الخاصة والعامة داخل تراب المقاطعة؛
المتساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية المستغلة من طرف الغزير؛
المتساهمة في إعداد اتفاقيات الشركة المتعلقة بالملك الجماعي؛
المتساهمة في إعداد المسح الطبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تعرّف المقاطعة استغلالها للمصلحة العامة؛

دراسة وتسليم مختلف الشواهد المرتبطة بالأملاك العقارية للجامعة؛
 مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاصات المصلحة؛

التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الأملاك العقارية للجامعة؛
 إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب البيانات الآلية للسقوط

يختص هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الذاتية الرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المفروض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي:

- مراقبة البيانات المهملة والمهجورة والآلية للسقوط؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تنبع البيانات الآلية للسقوط؛
- إتخاذ التدابير اللازمة للتزيم او الظمم بتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛
- المساهمة في إيجاد الاجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكنية؛
- تتبع ملفات السكن العشوائي وغير اللائق؛
- إعداد مشاريع أبداءرأي مجلس المقاطعة حول البيانات الآلية للسقوط وبرامجه إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع أبداءرأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة ترتيب النسيج العمراني المتدهور؛
- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس الجماعة حول البيانات الآلية للسقوط
- وبرامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع متناسبات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول البيانات الآلية للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن ذات الصلة بالجال؛
- إعداد التقارير حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للجهات والسلطات المعنية.

مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء

تناط بالمكتب ممارسة مهام شرطة التعمير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحريض محضر المخالفات وتنفيذ المساطر المرتبطة بها، كل ذلك في احترام للصلاحيات المسندة الرئيس المقاطعة سواء بصفة أصلية أو بواسطة تفويض من طرف

رئيس مجلس الجماعة، لذلك يتولى المكتب ما يلي: رئيس مجلس الجماعة؛

تلقي جميع الرخص الصادرة عن مصلحة التعمير بالمقاطعة والقسم المختص بالمقاطعة؛ مراقبة عمليات البناء والتجميئ والأوراش وتتبع الأشغال بالتفوّد التزلي بالمقاطعة؛

لأطهار وتنسيق عمل المراقبين المخالفين في مجال التعمير؛ ضبط مخالفات البناء والتجميئ وتحريض حاضر معاييرها؛

تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة: إعداد الأوامر بوقف الأشغال؛

إعداد وتجهيز الإذارات للمخالفين؛

إخبار السلطة المحلية؛

إعداد الشكایات وتجهيزها للقيادة العامة المختصة؛

تبني الأحكام القضائية المرتبطة بمخالفات قانون التعمير والتجميئ وتقسيم العقارات؛

إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضرية في حدود ما بهم تراب المقاطعة؛

إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير؛

إعداد مشاريع اقتراحاتمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛

إعداد مشاريع ملتزماتمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛

إعداد تقارير حول نشاط المصالحة وتجهيزها للمصالحة والسلطات المعنية؛

تمثيل المقاطعة في اللجن المختصة بمجال شرطة التعمير.